4 ـ قال المحقّق الأردبيلي(قدس سره): قوله (والاكراه على الافطار غير مفسد): دليله واضح وهو عدم التكليف عقلاً ونقلاً مثل: وعما استكرهوا، ويؤيّده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها أيضاً أم لا. والظاهر عدم الفرق بين أن يوجر في حلقه المفطر وعدمه ممّا يسوغ له الافطار به بمثل الضرب الذي لا يتحمل وخوف القتل والمواعدة على ذلك([1850]). 5 ـ قال المحقق السبزواري(قدس سره): ووجور المفطر في حلق الصائم ليس بمفطر، وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد، أمّا لو اكرهه لا على هذا الوجه بل بالتوعد بالضارّ مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار، والأكثر على العدم، خلافاً للشيخ، والأول اقرب([1851]).